العقوبات البديلة في النظام الجزائي

Les peines alternatives en droit pénal

د/ميموني فايزة
أستاذة محاضرة (ب) كلية الحقوق جامعة الحاج لخضر باتنة.

ملخص:

تتجه جهود المشرع اليوم إلى البحث عن أفضل وسيلة لتفادي العقوبة السالبة للحرية، نظرا للتزايد المستمر لعدد المسجونين، وبالتالي تبني المشرع الجزائري مؤخرا لعقوبة العمل للنفع العام هدفها هو التخفيف من هذا الاختناق الذي تشهده السجون، وتدعيما لسياسة الإصلاح والتأهيل، التي نادت بها حركة الدفاع الاجتماعي الحديث.

يبحث هذا المقال في الأساس العلمي والقانوني للعقوبات البديلة في النظام الجزائي، من خلال التطور الذي شهدته السياسة الجنائية المعاصرة، مع التطرق لتحليل نصوص قانون العقوبات الفرنسي والجزائري.

المفردات الدالة:

السياسة الجنائية- العقوبة السالبة للحرية- العقوبات البديلة- الإصلاح والتأهيل.

Résumé :

Aujourd'hui, les efforts de législateur s'appliquent à rechercher la meilleure façon d'éviter le recours à la peine privative de liberté, vu la croissance chronique de la population incarcérée.

La nouvelle formule de condamnation (le travail d'intérêt général), adoptée récemment par le législateur algérien a pour objet de désengorger les prisons et de participer à l'amendement de la personne.

Dans cet article nous recherchons le fondement scientifique et juridique des peines alternatives à travers l'évolution de la politique criminelle contemporaine et les textes du code pénal français et algérien.

Mots clés :

Politique criminelle- peine privative de liberté- peines alternatives- l'amendement.

مقدمـة:

لا يمكن الحديث عن العقوبات البديلة في النظام الجزائي دون التطرق إلى أهم موضوع في القانون الجنائي ألا وهو السياسة الجنائية La politique criminelle، فهذا المصطلح ينسب إلى الفقيه الألماني فورباخ Fenerbach، حيث أطلقها على مجموعة الوسائل القمعية التي تواجه بها الدولة الجريمة، هدفها هو الوصول عن طريق المعطيات العلمية لعلم الإجرام والعقاب إلى صياغة أفضل القواعد في القانون الجنائي لمكافحة ظاهرة الإجرام أو التقليل منها، باعتبارها مجموعة من الأساليب والطرق التي ينتهجها المشرع لمكافحة الإجرام، فقد تكون هذه الوسائل غير فعالة أو غير كافية فتؤدي إلى تفاقمه وتعدد صوره وبالتالي تتحول من وسيلة للمكافحة إلى عامل من عوامل الإجرام، فيثار تساؤل حول مدى فعالية العقوبات الجزائية في الحد من هذه الظاهرة؟ هذا التساؤل كان موضوع انشغال الباحثين في علم الإجرام خاصة العلماء المختصين في علم الإجرام التطبيقي La criminologie appliquée والتي تبحث في القيمة العلمية للوسائل التي تتخذها الدولة لمواجهة هذه الظاهرة، وكما نعلم أن السياسة الجنائية للدولة مرتبطة ارتباطا وثيقا بالسياسات الوطنية الأخرى سواء اقتصادية، سياسية، اجتماعية، ثقافية، داخلية أم خارجية، فالأمر يتعلق بسياسة أو بقرارات تتخذ على مستوى الدولة، هذه القرارات قد لا تستجيب إلى المتطلبات العلمية لعلم الإجرام والعقاب، هذا ما يدفع المشرع للتدخل في كل مرة بالتعديل محاولة منه للوصول إلى انسجام بين المعطيات العلمية التي أفرزتها الدراسات والبحوث في علم الإجرام والعقاب.

وكما نعلم ساد الاعتقاد لوقت طويل على أن كلما كانت العقوبة شديدة وقاسية كلما تحققت الوقاية الخاصة (الردع الخاص) والوقاية العامة (الردع العام) كان ذلك شعار أنصار المدرسة التقليدية، لكن سرعان ما تم تفنيد هذه الفكرة عن طريق سياسة الإصلاح والتأهيل التي نادى بها أنصار حركة الدفاع الاجتماعي الحديث باعتبارها حركة لسياسة جنائية إنسانية.

لكن اليوم تتجه التشريعات الجنائية إلى الأخذ بعقوبات بديلة للعقوبات الجزائية، فكيف نفسر هذا الخيار الجديد للسياسة الجنائية هل هو إقرار ضمني بفشل العقوبات الجزائية (الإعدام، السجن، الغرامة) في الحد من ظاهرة الإجرام أم أن الدولة أثقلت كاهلها نفقات مكافحة الجريمة، فأصبحت تبحث عن بدائل أخرى للعقوبات الجزائية تكون أكثر اقتصادا للمال والجهد والوقت، هذا من جهة ومن جهة ثانية إذا كان تعدد العقوبات من

المسلّمات كمبدأ تقوم عليه سلطة الدولة في العقاب، لكن بالرجوع إلى الواقع نجد أن هذا المبدأ لا وجود له، فأصبحت عقوبة السجن تكاد أن تكون العقوبة الوحيدة، فالدول التي ألغت عقوبة الإعدام استبدلتها بعقوبة السجن والتي لازالت تأخذ بهذه العقوبة تعطي للمحكوم عليه الحق في طلب استبدالها بعقوبة السجن والغرامة التي لا تؤدى تفتح الباب إلى الإكراه البدني، فهكذا أصبحت عقوبة السجن تكاد أن تكون العقوبة الوحيدة في النظام الجزائي، هذا ما عرف اليوم بأزمة العقوبة السالبة للحرية والتي ترتب عنها عدم قدرة السجون على إيواء الكم الهائل من المحكوم عليهم بهذه العقوبة، فأصبح عدد المجرمين في السجن لا يعبر على عدد الجرائم المرتكبة بقدر ما يعبر على النتيجة التي أفرزتها السياسة الجنائية المتبعة، ولا يخفي علينا أيضا مشاكل العقوبة السالبة للحرية كتلك الجرائم التي ترتكب داخل السجون كالجرائم الجنسية، جرائم العنف، الفرار، الحركات الاحتجاجية...الخ.

فالتوجه الجديد للتشريعات المعاصرة لتطبيق عقوبات بديلة للعقوبات الجزائية يؤكد النزعة البرغماتية للسياسة الجنائية، فأصبح القانون هو الآخر وسيلة لجلب المال أي أداة مسخرة لخدمة السوق Un instrument financier au service du marché هذا ما أصطلح على تسميته L'instrumentalisation du droit.

إذا هذه الانشغالات والاستفهامات التي يطرحها موضوع العقوبات البديلة في النظام الجزائي يمكن أن نناقشها في محورين أساسيين:

المحور الأول: نتناول فيه مبررات العقوبات البديلة في النظام الجزائي.

1- أزمة العقوبة السالبة للحرية.

2- النزعة البرغماتية للسياسة الجنائية المعاصرة.

المحور الثاني: نتناول فيه النظام القانوني للعقوبات البديلة.

1- في التشريع الفرنسي.

2- في التشريع الجزائري.

المحور الأول: مبررات العقوبات البديلة في النظام الجزائي.

إن السؤال الجوهري الذي تدور حوله المناقشة والتحليل في هذا المحور هو لماذا هذا التوجه الجديد للتشريعات الجنائية المعاصرة للبحث عن بدائل للعقوبات الجزائية؟ هل هذا التوجه يدل على إخفاق العقوبات الجزائية في تحقيق الأمن والاستقرار للمجتمع؟. بمعنى لم يتحقق ذلك عن طريق الردع العام المقترن بالعقوبة الشديدة كما نادت به المدرسة التقليدية أي فشل عقوبة الإعدام والعقوبة السالبة للحرية، مما دفع بالتنديد بهما خاصة من طرف أنصار حركة الدفاع الاجتماعي الحديث التي ترى في وظيفة الإصلاح والتأهيل هدف للسياسة الجنائية ينبغي بلوغه ويعتبر من أسمى الأهداف.

فكما نعلم أن مصطلح الردع العام اقترن مفهومه بأنصار المدرسة التقليدية منهم **بيكاريا وبنتام،** حيث يرى كل منهما أن التهديد بعقوبة قاسية يمكن أن يكون سببا في إحجام الأفراد عن الإقبال لارتكاب جرائم[1]، ويمنع انتشار عدوى الجريمة[2]، لكن هذه الفرضية تم تفنيدها لأن الردع العام لا يرتبط دائما بقسوة العقوبة وبشدتها بقدر ما يرتبط بمدى جدية توقيعها وتنفيذها على الجاني، لأن فعالية العقوبة تكمن في التأكيد على أهمية توقيعها وليس بقسوتها، وفي هذا الصدد تم نقد حق رئيس الدولة في العفو، لأن يقين أي عقوبة ولو كانت بسيطة من شأنه أن يترك انطباعا أقوى من أي شيء آخر يكون مقترنا برعب شديد ولكنه مرتبط دائما بوجود الأمل في عدم العقاب هذا من جهة، ومن جهة ثانية إن سرعة الفصل في الدعاوى تعتبر من الضمانات الإجرائية الهامة للمتهم ومن أغراضه أن يحقق الزجر العام ويمنع الجاني من العود، فعندما يسارع القضاء بإنزال الجزاء على المتهم يتأكد لدى الناس الشعور بوجود تلازم فوري بين الخطيئة وبين جزائها، إذ من المتفق عليه أن العدالة البطيئة نوع من الظلم[3].

---

(1) « La crainte d'un châtiment exemplaire et de nature a faire hésiter les délinquants éventuels». Cite par STEFANI- LEVASSEUR. BOULOC « Droit pénal général>>. 17eme DALLOZ, Paris, 2000, P 388.

(2) « La société ne se venge pas elle veut simplement prévenir, Elle brandit la tête pour que les candidats y lisent leur avenir et reculent>>. Cité par NADIA BERNAZ. » Le droit international et la peine de mort » Thèse pour le doctorat en droit public, présentée et soutenue le 12 dec 2006, université PAUL CEZANNE Aix Marseille III, P 17.

(3) عمر فخري عبد الرزاق الحديثي << حق المتهم في محاكمة عادلة>> دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 2005، الأردن ص 134.

يفهم من ذلك أن الردع العام كغرض من أغراض العقوبة لا يتحقق دوما بقسوة العقوبة بل بالعقوبة المؤكدة La dissuasion et la certitude de la peine وسرعة تطبيقها La dissuasion et la célérité de la peine هذا من جهة ومن جهة ثانية أن الأثر الرادع للعقوبة مرتبط ارتباطا وثيقا بالتكوين النفسي للمجرم، لذا فهو يتغير من مجرم إلى آخر، وقد ينعدم عند البعض.

لذا يتجه الفكر الجنائي الحديث بعد المدرسة التقليدية إلى المناداة بإصلاح المجرم وتأهيله طالما أن العقوبة الشديدة (الإعدام،السجن) لا تساهم في الوقاية الخاصة (الردع الخاص، منع العود) ولا تحقق أيضا الوقاية العامة (الردع العام)، حيث تم التنديد بالعقوبات الجسدية (الإعدام) والسالبة للحرية (السجن) كما سبق وأن ذكرنا، لذا ظهرت دعوة لإصلاح وتأهيل المجرم بدل معاقبته بعقوبات قاسية، فأصبح التعامل مع العقوبة كأنها دواء والجريمة مرض، هذه الأفكار تزعمها أنصار حركة الدفاع الاجتماعي الحديث، حيث أقاموا مذهبهم على وجوب بقاء الأمل في تأهيل كل مجرم، ومن المبالغ فيه القول مقدما أن مجرما معينا ميؤوس منه وأنه جدير بالاستئصال من المجتمع، فالجريمة تعبر عن عدم تكيف الشخص مع المجتمع وتجاوبه معه، ففي نظر حركة الدفاع الاجتماعي الحديث من الممكن للعقوبة أن تلعب دورها كوسيلة لإعادة الإدماج كهدف أسمى للسياسة الجنائية، معنى هذا من اللازم رفض كل عقوبة عاجزة عن تحقيق هذا الهدف وبالأحرى العقوبات التي تتناقض معه وتحول دون الوصول إليه كما هو الشأن بالنسبة للعقوبات التي تمس بالكرامة أو بالشرف أو تؤدي إلى إحداث قطيعة بين الجاني وعائلته أو وسطه المهني أو المجتمع، وتقربه من جماعة المجرمين هكذا تفصح الحركة عن معارضتها لعقوبة الإعدام وللعقوبة السالبة للحرية وتندد بسلبياتهما[4].

فحسب الأستاذ مارك أنسل MARC ANCEL باعتباره رائد حركة الدفاع الاجتماعي الحديث أن حماية المجتمع من الإجرام هذا التعبير تجاوزه الزمن حسب اعتقاده أن الدفاع الاجتماعي لا يرتبط بشدة وقسوة العقوبة وبالردع ،حيث اقترح إصلاح المنظومة القانونية وإعادة تنظيم الجزاءات الموجودة حاليا في النظام القانوني Le système actuel conduit à une réorganisation générale des sanctions pénales actuellement existantes[5].

(4) محي الدين امزازي << العقوبة >> مطبعة الأمنية، الرباط، ط 1993 ص298 .

(5) Ly GIA NEGRIER « Criminologie » ed LITEC, 1992, Paris, P 95.

وما يمكن الإشارة إليه في هذا الصدد هو توجه العالم اليوم إلى التلطيف من العقوبة L'adoucissement de la peine[6] هذا ما نلمسه من خلال الحركة التشريعية المعاصرة حيث تدخل المشرع في بعض الدول بإلغاء عقوبة الإعدام واللجوء إلى بدائل للعقوبات الجزائية يستجيب لأفكار حركة الدفاع الاجتماعي الحديث التي تجعل من تهذيب المجرم وإصلاحه وإعادة إدماجه في المجتمع أسمى غاية تهدف إليها السياسة الجنائية، لأن في نظرهم الجريمة تعبر عن نقص في إدماج المجرم في المجتمع أو انعدامه، le délit commit est la conséquence d'une socialisation ou adaptation insuffisante ou manquée[7]، هذا النقص يمكن تكملته بعملية إدماج الشخص فبهذا يقع على المجتمع التزام بتأهيل المنحرفين لأن هؤلاء في نظرهم هم ضحية ظروف اجتماعية، فأول انشغال كان **لمارك أنسل** هو ترقية الإنسان واعتبرها أساس القانون الجنائي، فأصبح الإنسان موضوع للقانون الجنائي وليس موضوع للعقوبة[8].

وبالتالي فنقطة انطلاقته كانت السلوك اللااجتماعي للمجرم وعدم تكيفه مع المجتمع Anti socialité وليس المسؤولية الجنائية، فيكون بذلك رد فعل المجتمع هو حماية الإنسان وتحسين تكيفه مع المجتمع عن طريق ضمان حقوقه الأساسية من منظور إنساني[9].

فالتوجه اليوم إلى عقوبات بديلة هذا الاختيار الجديد للسياسة الجنائية المعاصرة يدل من جهة على تأثر هذه الأخيرة بحركة الدفاع الاجتماعي الحديث التي وصفت على أنها حركة لسياسة جنائية إنسانية، ومن جهة ثانية جاءت هذه العقوبات البديلة كحل للأزمة[10] التي تشهدها بعض العقوبات التقليدية منها العقوبة السالبة للحرية، هذا ما عبر عنه بعض

(6) REE GIRARD "Les violences" .(in ouvrage collectif Sens de la peine et droits de l'homme), ENAP 2000, P 13.

(7) Raymond GASSIN « Criminologie» 4ème ed, DALLOZ Paris, 1998, P 501.

(8) JEAN PIERRE ANCEL « la défense sociale a 50 ans »Revue de science criminelle, ed DALLOZ. Paris 2005, P171

(9) G Levasseur, « L'influence de MARC ANCEL sur la Législation répressive Contemporaine » Revue de science criminelle, ed DALLOZ Paris, 1991, P 9.

(10) « La crise des politiques criminelles Cité par Raymond Gassin opcit, p 549, dans le même sens voir aussi Mireille DELMAZ MARTY « Les grands systèmes de la politique criminelle » Presses universitaires de France, 1ère ed, 1992, p18.

المفكرين [11] le désordre du droit pénal ،كذلك اختيار المشرع الجنائي لبعض العقوبات البديلة كعقوبة العمل للنفع العام le travail d'intérêt général يدل أيضا على التوجه البرغماتي للقانون الجنائي المعاصر، هو الآخر تأثر باقتصاد السوق وأصبح آلة لخدمة هذا الأخير هذا ما سوف نناقشه في النقاط التالية:

1- أزمة العقوبة السالبة للحرية.

2- النزعة البرغماتية للسياسة الجنائية المعاصرة.

1/ أزمة العقوبة السالبة للحرية: إن أول سؤال يواجهنا في هذا الموضوع هو لماذا نعاقب؟ pourquoi punir؟، هذا السؤال كان محور أساسي في ملتقى دولي نظمته (ENAP) في فرنسا (L'école Nationale d'administration pénitentiaire) سنة 2000 انصب النقاش فيه حول "جوهر العقوبة" أي "معنى العقوبة" "Le sens de la peine" فالعقوبة اليوم تجاوزت مفهوم الردع وأصبح الهدف من توقيعها على الجاني هو إحداث تغيير في سلوكه (L'amendement) [12] هذا ما يطلق عليه اليوم ترشيد العقوبة أو عقلانية العقوبة question de rationnelle irrationaliste de la peine فلفهمها اليوم ينبغي ربطها بموضوع حقوق الإنسان Pour la Nous y comprendre aujourd'hui avons adjoint la dimension des droits de l'homme، فالعقوبة ينبغي أن تلعب دور مزدوج، أن تردع الجاني من جهة وأن تساهم في إصلاحه وإحداث تغيير في سلوكه[13].

فالتطور الذي تشهده ظاهرة الإجرام، لازمه تنوع وتعدد في النصوص التجريمية، فأصبح الجهاز القضائي عاجزا عن تغطية هذا الكم الهائل من القضايا، L'engorgement judiciaire، وكما أشرنا سابقا إلى أن العقوبة السالبة للحرية تكاد أن تكون العقوبة الوحيدة في النظام الجزائي للأسباب السالفة الذكر مما أدى إلى اختناق السجون

(11) Fréderic Desportes et Francis Le GENEHEC. Opcit, p 30 ets.

(12) « , c'est le fait de corriger un comportement c'est améliorer, redresser, guérir que dissuader l'auteur des faits de recommencer ». a propos de ce sujet voir TONY PETERS « la question de l'inamendable» (in ouvrage collectif sens de l a peine et droits de l'homme). Opcit, P 105.

(13) «La peine doit punir et soutenir » cité par Fréderic Desportes et Francis Le GENEHEC. Opcit, p 33.

L'engorgement incarcéral، هذا الاختناق أدى إلى تفشي ظاهرة إجرام من نوع جديد بين فئة المجرمين، فأصبحت أيضا مدرسة لتعلم فنون الإجرام[14]، فبهذا تكون هذه العقوبة قد أثبتت عجزها في ردع المجرم وإصلاحه وإعادة إدماجه في المجتمع، لذا تدعيما لأفكار حركة الدفاع الاجتماعي الحديث تتجه التشريعات الجنائية المعاصرة إلى تفادي هذه العقوبة قدر الإمكان عن طريق اللجوء إلى وقف التنفيذ أو تطبيق العقوبات البديلة، لكن يبدو أن إرادة المشرع وفقهاء القانون الجنائي تصطدم مع الواقع. لأن أحكام السجن تتصاعد كل يوم رغم تطبيق هذه البدائل، ويبدو أن هذا الضغط لا يمكن التخفيف منه إلا عن طريق اللجوء إلى العفو الخاص والعام[15] لأن الدولة اليوم أصبحت عاجزة عن تحمل نفقات هذه العقوبة التي أصبحت تكلف ميزانيتها في فرنسا 3/1 ميزانية وزارة العدل[16]. مما أدى بفرنسا إلى الاستعانة بالقطاع الخاص في بناء مؤسسات إعادة التربية والتأهيل، وتجدر الإشارة إلى الاقتراح الذي قدمه وزير العدل الفرنسي السابق M.ALBIN CHALANDON لإنشاء سجون خاصة Prisons privées، بمعنى مؤسسات تسير عن طريق القطاع الخاص نظرا لعجز الدولة عن تغطية تكاليف هذه المؤسسات أمام التزايد الهائل لعدد المساجين[17].

هذا ما جعل اليوم السياسة الجنائية المعاصرة تتسم بنزعة برغماتية بمعنى اللجوء إلى عقوبات تكون أقل نفقة هذا ما سوف نناقشه في النقطة التالية.

2/ النزعة البرغماتية للسياسة الجنائية المعاصرة: مهما يكن من أمر فإن العقوبات الجزائية في أزمة وليس فقط العقوبة السالبة للحرية؟ نظرا لما يشهده الواقع من تصاعد في نسب الإجرام وتعدد أشكاله وصوره، ونمو الإحساس لدى الكافة بغياب الأمن، وتضخم

(14) « La prison est devenue une école de la récidive par la promiscuité qu'elle crée entre les délinquants» ibid P31.

(15) « La tendance a la croissance chronique ne semble être ralentie que par l'effet de grâces ou amnisties» voir rapport de l'administration pénitentiaire pour 1992, p 3.4, cité par Fréderic Desportes et Francis Le GENEHEC. Opcit. P 641.

(16) ibid, p 642 .

(17) Rapporté par BERNARD BOULOC, « pénologie » exécutions des sanctions adultes mineurs. 2eme ed, Dalloz, Paris, 1958, P25. et s,

القوانين وتعددها مما أدى إلى استحالة علم المواطن بها، وبالتالي فمبدأ لا عذر بجهل القانون أصبح من الناحية الواقعية يتعذر تطبيقه، وبهذا تنعدم القيمة العلمية والعملية لوظيفة الردع، إضافة إلى محدودية الطاقة الاستعابية للسجون وعدم جدوى عقوبة السجن قصيرة المدة وكذا طويلة المدة وتصاعد النداءات لاستبدال عقوبة السجن بتدابير وعقوبات بديلة مما دفع المشرع الجزائري مؤخرا إلى استبدال عقوبة السجن بعقوبة العمل للنفع العام Le travail d'intérêt général (TIG) قانون رقم 09- 01- 2009.

هذا ما يفسر النزعة البرغماتية للسياسة الجنائية المعاصرة والتي ترى أن تكون للعقوبة منفعة، وفائدة للمجتمع وللمجرم[18] فينبغي أن يتكيف القانون هو الآخر مع معطيات اقتصاد السوق وأن يوظف لخدمة هذا الأخير هذا ما أصطلح على تسميته بـ L'instrumentalisation du droit au service du marché[19] فيصبح القانون هو الآخر أداة أو وسيلة لخدمة السوق وجلب المال Un instrument Financier[20].

وبالتالي تلجأ الدولة إلى عقوبات تحقق لها منفعة وغير مكلفة من الناحية المالية وفي نفس الوقت تلعب دور في إدماج المجرم في المجتمع.

المحور الثاني: النظام القانوني للعقوبات البديلة:

إن الدراسة في هذا المحور تقتصر على تحليل ومناقشة المواد القانونية المنظمة لهذا النوع من العقوبات، وباعتبار التجربة الفرنسية في هذا الميدان أسبق لذا سوف ينال التشريع الفرنسي قسطا من الاهتمام حتى نقف على سلبيات وإيجابيات هذه البدائل، وهل فعلا المشرع الفرنسي توصل عن طريق هذا الخيار الجديد للسياسة الجنائية أن يقضي على سلبيات عقوبة السجن قصيرة المدة ؟ كذلك نتطرق في هذا المحور إلى تجربة المشرع الجزائري وهل سوف تنجح هذه العقوبة البديلة السالفة الذكر في القضاء على الاختناق الذي تشهده السجون؟ وهل يستفيد فعلا المجرم من هذه العقوبة فيما يخص إدماجه،؟ وهل تلعب فعلا دورا إيجابيا في الوقاية

(18) Raymond GASSIN, opcit, P 549.

(19) Mireille DELMAZ MARTY, « la mondialisation chances et risques » recueil Dalloz, 2008, P 43.

(20) ibid

الخاصة والعامة؟.إذا كل هذه التساؤلات سنتعرض لها بالتحليل، لكن قبل ذلك ربما السؤال الذي يتبادر إلى الذهن هو: ما مضمون العقوبات البديلة؟

إذا بالرجوع إلى نصوص قانون العقوبات الجزائري لا نجد تعريف للعقوبات البديلة نظرا لحداثة الموضوع، كذلك القانون الفرنسي لم يعرف هذه العقوبات، لكن كل ما يمكن قوله بهذا الشأن أنها عقوبات منصوص عليها في القانون جاءت كبديل لعقوبات أصلية ينطق بها القاضي كعقوبة أساسية ورئيسية بديلة للعقوبة الأصلية، طبقها قانون العقوبات الفرنسي في مواد الجنح والمخالفات. لكن توجد صعوبة في التمييز بين العقوبات البديلة والعقوبات التكميلية في القانون الفرنسي لأنها من طبيعة واحدة كسحب رخصة السياقة تظهر كعقوبة بديلة وفي نفس الوقت كعقوبة تكميلية، ولفهم أكثر مضمون هذا النوع من العقوبات ينبغي التطرق إلى التشريع الفرنسي وتحليل المواد القانونية، وكذا التشريع الجزائري .

1- **العقوبات البديلة في التشريع الفرنسي:** كما سبق وأن ذكرنا المشرع الفرنسي أدرج هذا النوع من العقوبات مبكرا في قانون العقوبات مقارنة بالمشرع الجزائري كان ذلك في سنة 1970 للتخفيف من الأحكام القاضية بالسجن قصيرة المدة، منذ ذلك الوقت والمشرع الفرنسي يسعى دائما إلى توسيع نطاق هذا النوع من العقوبات والعمل على تنوعها وتعددها بقدر الإمكان حتى يعطي للقاضي سلطة واسعة في الاختيار لتفادي اللجوء إلى عقوبة السجن قصيرة المدة، نص عليها في المواد 131- 6 ،131- 8 من قانون العقوبات الفرنسي لكن لم يكتف بتطبيق هذا النوع من العقوبات كبديل للسجن فقط بل وسع مجال تطبيقها وشملت أيضا عقوبة الغرامة، فهذه الأخيرة أيضا جاء ببدائل لها، حتى لا نقع مرة ثانية في عقوبة الحبس لعدم تسديدها.طبقها في مواد الجنح والمخالفات: في المواد التالية: 131 - 07، 131- 14، 131- 42 من قانون العقوبات الفرنسي، لكن الملاحظة التي يمكن إبداؤها في هذا الصدد هو عدم تطبيق هذه البدائل في مواد الجنايات.

أ - تطبيق العقوبات في مواد الجنح: كما نعلم أن العقوبات الأصلية في مواد الجنح هي الحبس والغرامة وبالنسبة للبدائل أدرجها المشرع الفرنسي في قانون العقوبات بموجب قانون 11 جويلية 1975، ثم جاء قانون 10جوان 1983 ليتمم القانون السالف الذكر بإضافة نوع آخر من العقوبات البديلة وهو العمل للنفع العام Le travail d'intérêt général كعقوبة بديلة للحبس كما جاء ايضا بعقوبة بديلة للغرامة تسمى jours-amende هذا ما سوف نتطرق إليه بالشرح.

بالنسبة لعقوبة العمل للنفع العام نصت عليها المادة 131-08 من قانون العقوبات الفرنسي، تمتاز هذه العقوبة بخصوصية كونها لا يمكن للقاضي أن يحكم بها إلا إذا قبل بها المتهم، هذا الشرط أخذ به المشرع الفرنسي حتى لا يتم خرق المادة 04 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان والتي تنص على ألا يكره أحد على القيام بعمل شاق أو إلزامي.(21)

إذن لتطبيق هذا النوع من العقوبات البديلة يفترض تعاون المتهم مع الجهة القضائية، وفي حالة عدم تعاونه في اختيار هذه العقوبة فالقاضي ليس له سلطة في تطبيقها بإرادته المنفردة.

مدة العمل للنفع العام لا ينبغي أن تكون أقل من 40 ساعة ولا يمكن أن تتجاوز 240 ساعة، هذه المدة يمكن ان تنجز خلال أجل يحدده القاضي دون أن تتجاوز 18 شهرا.

كما جاء في المادة 131- 9 في فقرتها الأخيرة من قانون العقوبات الفرنسي أن هذا النوع من العقوبات TIG لا يمكن الجمع بينها وبين الغرامة ولكن في نفس الوقت المشرع ينص على أنها عقوبة بديلة للحبس الفقرة الأولى من المادة 131- 9 بمعنى أن عقوبة العمل للنفع العام تطبق كلما كانت الجنحة معاقب عليها بالحبس.

وفي الحالة التي تكون فيها الجنحة معاقب عليها بالحبس والغرامة وتم تطبيق عقوبة العمل للنفع العام فلا يمكن الجمع بينها وبين الغرامة.

لكن إذا كانت الجنحة معاقب عليها بعقوبة الغرامة فقط فلا يمكن تطبيق عقوبة العمل للنفع العام لأنه ليس عقوبة بديلة للغرامة، لكن السؤال المطروح ماذا يريد المشرع الفرنسي من نص المادة 131- 9 في فقرتها الأخيرة؟

أما بالنسبة للعقوبة البديلة الثانية المطبقة في مواد الجنح تسمى jours-amende هذه العقوبة جاء بها قانون 10 جوان 1983 السالف الذكر مع عقوبة العمل للنفع العام نص عليها في المواد 131- 5، 131- 25 من قانون العقوبات الفرنسي.

لكن نتساءل ما مضمون هذه العقوبة؟

jours-amende كما عرفها المشرع الفرنسي هي عبارة عن غرامة تدفع من طرف المحكوم عليه بالتقسيط، هذا الأخير يكون عن طريق تجزئة مبلغ الغرامة الإجمالي وتوزيعه

(21) L'article 4 de la convention européenne des droits de l'homme. « Nul ne peut être astreint à accomplir un travail forcé ou obligatoire ».

على أيام محددة من طرف القاضي لتسهيل استيفائها من طرف المتهم هذا ما اصطلح على تسميته من قبل بعض فقهاء القانون الفرنسي[22] Amende a crédit تمييزا لها عن الغرامة بالمفهوم الكلاسيكي، فالمادة 131-5 من القانون الفرنسي عرفت هذا النوع من الغرامة [23] على أنه تحديد قضائي للأقساط التي تدفع يوميا من طرف المحكوم عليه خلال مدة معينة، مثلا إذا كان مبلغ الغرامة الإجمالي على سبيل المثال 8000 دج كعقوبة على جنحة فيصبح المتهم ملزم بدفع 200دج يوميا (كقسط يومي) خلال 40 يوما، فبعد انتهاء مدة أربعين يوما ولم تدفع الأقساط المحكوم بها يعاقب على عدم التنفيذ بالحبس لمدة تساوي نصف عدد أيام أقساط الغرامة التي لم تدفع هذا ما نصت عليه المادة 131- 25 في فقرتها الثانية من قانون العقوبات الفرنسي[24].

غير أن الملاحظة التي يمكن إبداؤها أن القاضي ملزم بأن يأخذ بعين الاعتبار الوضعية المالية للمحكوم عليه. فالجانب الايجابي لهذه العقوبة البديلة هو تكييف مبلغ أقساط الغرامة المحكوم بها يوميا مع الحالة المادية للشخص وهذا ما يعطي مرونة أكثر في تنفيذ الأحكام القضائية عندما يكون موضوع الحكم غرامة مالية يسهل تنفيذها وبالتالي نتفادى أو نخفف من اللجوء إلى العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، لكن هذا الكلام لا يعني أن هذه العقوبة jours-amende هي عقوبة بديلة للحبس.

ب - تطبيق العقوبات البديلة في المخالفات: وسع المشرع الفرنسي من نطاق تطبيق العقوبات البديلة حيث شملت أيضا المخالفات، فالقاضي استنادا إلى المواد 131- 14، 131- 15 من قانون العقوبات الفرنسي بإمكانه أن يستبدل عقوبة الغرامة ببدائل كسحب رخصة السياقة لمدة سنة أو أكثر أو منع من إصدار الصكوك وبطاقات الدفع لمدة سنة كذلك سحب رخصة الصيد لمدة سنة مع منع إصدار رخصة ثانية خلال هذه المدة ...إلخ.

---

(22) J. H Robert, « droit pénal général » PUF 3ème ed, 1998, P 519. Cité par Fréderic Desportes et Francis Le GENEHEC. Opcit. P 632.

(23) « La fixation par le juge d'une contribution quotidienne pendant un certain nombre de jours ».

(24) « a l'expiration du délai, le défaut total ou partiel de paiement entraine l'incarcération du condamné pour une durée qui correspond à la moitié du nombre de jours- amende impayés » art 131-25-al 2 du code pénal Français.

إذا الملاحظة التي يمكن إبداؤها من خلال تجربة المشرع الفرنسي في هذا المجال أن هذه البدائل يمكن أن تساهم مؤقتا في التخفيف من العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، لكن مهما يكن من أمر فهذه البدائل إن لم يلتزم بها المحكوم عليه ويتم تنفيذها نرجع مرة أخرى إلى تطبيق عقوبة الحبس، وبالتالي فهذا الأخير أصبح ضررا لابد منه وضروري un mal nécessaire فهذه العقوبة لا يمكن أن تختفي نهائيا من النظام الجزائي، لكن في نفس الوقت لا تكون هي الأساس الأول فيه تبقى مطبقة في الجرائم الأكثر خطورة كالجنايات، والضغط الذي تشهده السجون اليوم نقول أن هذه البدائل يمكن أن تساهم في التخفيف منه لكن تقييم مدى نجاعتها في ردع المجرم وإصلاحه، هذا الأمر تتحكم فيه عوامل وظروف تختلف من دولة لأخرى، فمثلا عقوبة العمل للنفع العام طبقت في فرنسا في وقت مبكر لكن الإحصائيات أثبتت أن هذه العقوبة البديلة لم تنجح في التخفيف من الاختناق الذي تشهده السجون، فبعد 10 سنوات من تطبيق هذه العقوبة إلا أن الأحكام القاضية بها لم تتعدى 3% بمعنى أن 13267 حكم مقابل 440000 كان ذلك سنة 1992.

وربما السبب في انخفاض أحكام العمل للنفع العام تعود إلى كون هذه العقوبة تطبيقها على المتهم متعلق على إرادة وموافقته هذا من جهة ومن جهة ثانية استقبال هؤلاء المجرمين من طرف المؤسسات لتنفيذ هذه العقوبة يستلزم تكثيف جهود المجتمع المدني لتهيئة هذه المؤسسات واستعدادها لاستقبالهم عن طريق إجراء لقاءات وتنظيم أيام تحسيسية لتوعية المجتمع بضرورة مشاركته وتعاونه في سياسة إدماج وتأهيل المجرمين باعتباره أسمى وأرقى هدف تسعى السياسة الجنائية المعاصرة اليوم لبلوغه. هذا ما دفع بعض المؤسسات القضائية في الجزائر إلى اللجوء إلى هذه العملية مباشرة بعد صدور القانون الخاص بعقوبة العمل للنفع العام، هذا ما سوف نتطرق إليه في النقطة التالية.

2 – العقوبات البديلة في التشريع الجزائري: إن الحديث عن العقوبات البديلة في التشريع الجزائري سوف يقتصر على نوع واحد فقط والمتمثل في عقوبة العمل للنفع العام، وكما سبقت الإشارة إليه أن هذه العقوبة البديلة أدرجت ضمن قانون العقوبات الجزائري مؤخرا بمقتضى قانون رقم 01/09 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2009 يعدل ويتمم قانون العقوبات في الباب الأول من الكتاب الأول من الجزء الأول بفصل أول مكرر عنوانه "العمل للنفع العام".

هذا القانون مختصرا في مواده تضمن ستة مواد، حيث تنص المادة 5 مكرر 1 منه على ما يلي: " يمكن للجهة القضائية أن تستبدل عقوبة الحبس المنطوق بها بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجر لمدة تتراوح بين أربعين (40) ساعة وستمائة (600) ساعة لحساب ساعتين (2) عن كل يوم حبس، في أجل أقصاه ثمانية عشرة (18) شهرا لدا شخص معنوي من القانون العام وذلك بتوفر الشروط الآتية:

1- إذا كان المتهم غير مسبوق قضائيا.

2- إذا كان المتهم يبلغ من العمر 16 سنة على الأقل وقت ارتكاب الوقائع المجرمة.

3- إذا كانت العقوبة المنطوق بها لا تتجاوز سنة حبسا يجب أن لا تقل مدة العمل للنفع العام المنطوق بها في حق القاصر عن العشرين(20) ساعة، وان لا تزيد عن ثلاثمائة (300).

يتم النطق بعقوبة العمل للنفع العام في حضور المحكوم عليه ويتعين على الجهة القضائية قبل النطق بهذه العقوبة إعلامه بحقه في قبولها أو رفضها والتنويه بذلك في الحكم".

إذا الملاحظة التي يمكن إبداؤها على هذه المادة أن المشرع الجزائري قصد فئة معينة من المجرمين، وهم المجرمين غير المحترفين les délinquants primaires هذا مانستنتجه من الفقرة الأولى (غير المسبوق قضائيا) هذا من جهة ومن جهة ثانية عقوبة العمل للنفع العام جاءت لتحمي مجموعة من المجرمين البالغين عل الأقل وقت ارتكاب الجريمة 16 سنة.

والحكمة من ذلك هو إبعاد هؤلاء الأحداث عن الاحتكاك بالمجرمين الخطرين في السجون. حيث أصبحت هذه الأخيرة مدرسة لتعلم فنون الإجرام كما سبق توضيحه.

كذالك نلاحظ إن هذه المادة علقت تطبيق هذه العقوبة والنطق بها من طرف القاضي على شرط وهو قبول المتهم بها، ربما الحكمة من إدراج المشرع لهذا الشرط يرجع إلى الالتزامات الدولية، حيث نجد العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية يشير في مواده خاصة المادة 3/8 منه على أنه لا يجوز إكراه أحد على القيام بعمل إلزامي.

إذا الحكمة من لجوء المشرع الجزائري إلى هده العقوبة البديلة هو بالدرجة الأولى التخفيف من الضغط الذي تشهده السجون désengorger les prisons ومن جهة ثانية هده العقوبة تلعب دور في إبقاء المحكوم عليهم غير المحترفين مندمجين في المجتمع.

كما يمكن القول أيضا أن تبني المشرع الجزائري لهذه العقوبة البديلة يعد إقرارا منه بعدم جدوى العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة في ردع المجرم ومنع العود، وتعتبر تجسيدا لمبادئ حركة الدفاع الاجتماعي الحديث والتي ترى في الإصلاح والتأهيل أسمى غاية وهدف للسياسة الجنائية. كما تبين أيضا هده العقوبة البديلة التوجه الجديد للسياسة الجنائية نحو التلطيف من العقوبات الجزائية بإلغاء العقوبات القاسية، ومحاولة ربط القانون بمقتضيات السوق، فأصبح القانون هو الآخر يخضع لمتطلبات السوق .كما ظهرت أطراف أخرى إلى جانب الدولة كالمجتمع المدني تساهم هي الأخرى في مكافحة الجريمة، حيث تبين لنا ذلك من خلال تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، حيث تتطلب هده الأخيرة تعاون المتهم من جهة بقبوله لها، ومن جهة ثانية تعاون المجتمع المدني لتنفيذ هده العقوبة.

الخاتمة:

إذا من خلال تحليلنا لموضوع العقوبات البديلة للعقوبات الجزائية في النظام الجنائي، اتضح لنا جليا أن السياسة الجنائية اليوم تبحث عن ميكانيزمات جديدة لتنفيذ العقوبات الجزائية كما هو الحال بالنسبة للغرامة بالتقسيط إن صح التعبير « les jours-amende » التي تبناها المشرع الفرنسي في قانون العقوبات لتسهيل تنفيذ هذه العقوبة وتكيفها مع الحالة المالية للمحكوم عليه تفاديا لتطبيق عقوبة السجن في حالة عدم دفع مبلغ الغرامة المحكوم به، وكذلك اللجوء إلى عقوبة العمل للنفع العام.(TIG) بالإضافة إلى البدائل الأخرى الموجودة في قانون العقوبات الفرنسي في مواد الجنح والمخالفات.

كل هذه الأمور تدل على آن التشريعات المعاصرة تحاول بقدر الإمكان تفادي العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة باعتبار أن هذه الأخيرة أثقلت كاهل الدولة من حيث نفقات تنفيذها. هذا من جهة ومن جهة ثانية بدل أن تكون وظيفة العقوبة ردع المجرمين ومنعهم من العود أصبحت دافع لإجرام جديد عن طريق الاحتكاك داخل السجون بفئة المجرمين الخطرين وتشجيعهم على اقتراف جرائم أكثر خطورة، هذا يعود لانعدام التفريد في تنفيذ العقوبة السالبة للحرية l'individualisation de l'exécution des peines privatives de liberté لأن هذا الأخير لا يتحقق نظرا لما يتطلبه من نفقات باهظة من الدولة لبناء المؤسسات العقابية، وبالتالي هذا ما زاد في إضعاف من قدرة هذه العقوبة في إحداث تغيير ايجابي في سلوك المحكوم عليه، لان العقوبة كما قلنا إن لم تبلغ هذه الغاية l'amendement وتهيئة المحكوم

عليه لإعادة إدماجه في المجتمع تكون قد أفرغت من جوهرها. وتصبح دافع ومحفز جديد لتعلم فنون جرائم جديدة.

هذه الوظيفة التي ينبغي للعقوبة أن تبلغها وهي إحداث تغييرا في سلوك المجرمين وإصلاحهم وإعادة تأهيلهم اجتماعيا، أشارت إليها الفقرة 3 من المادة 10 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بقولها: "يجب أن يراعي نظام السجون معاملة المسجونين معاملة يكون هدفها الأساسي إصلاحهم وإعادة تأهيلهم الاجتماعي ويفصل المذنبون الأحداث عن البالغين ويتعاملون معاملة تتفق مع سنهم ومركزهم القانوني". وبالتالي ينبغي رفض كل عقوبة جزائية تحول دون تحقيق هذه الغاية وهي الإصلاح والتأهيل فتبني المشرع الجزائري عقوبة العمل للنفع العام كعقوبة بديلة للحبس بالنسبة للأحداث كان هدفه هو إبقاء هذه الفئة مندمجة في المجتمع وإبعادها عن فئة المجرمين المحترفين، وفي نفس الوقت تخفيف الضغط على السجون، لكن رغم كل ذلك فالسياسة الجنائية المعاصرة لم تكتف ببدائل العقوبات الجزائية بل اليوم القانون الجنائي يسعى إلى تطبيق تدابير مجاورة mesures voisines مألوفة في القوانين الأخرى كالقانون المدني والإداري وغيرها من أجل تخفيف الضغط على القضاء كالوساطة والتحكيم والصلح الجنائي...إلخ لأن الجزاءات الجنائية ليست وحدها في الميدان التي يمكن أن تلعب دورا في مكافحة الإجرام.

وفي الأخير يمكن القول أن التجربة الفرنسية بالنسبة لعقوبة les jours-amende (الغرامة بالتقسيط) تعتبر عقوبة بديلة فعالة نظرا لمرونتها.Flexibilite وتكيفها مع الوضعية المالية للمحكوم عليه لتسهيل دفع مبلغ الغرامة المحكوم به حتى لا نقع مرة ثانية في العقوبة السالبة للحرية، باعتبار أن انشغال المشرع الجزائري هو محاولة بقدر الإمكان تفادي هذه العقوبة، لذا نطلب منه أن يحذو حذو المشرع الفرنسي في هذا الشأن.